



## الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٣٢ ) الصادر في يوم الأحد ١٠ شعبان سنة ١٣٧٩ - ٧ فبراير ( شباط ) سنة ١٩٦٠ ( السنة الثالثة )

### محتويات العدد

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالإذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في حدود ١٥ مليون جنيه بالإقليم الجنوبي
١٤٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠
١٤٦	

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في حدود ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( خمسة عشر مليوناً من الجنيهات ) بالإقليم الجنوبي لتمويل مشروعات الإنتاج .

مادة ٢ - يطرح هذا القرض للاكتتاب بحملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها  $\frac{3}{4}$ ٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية - ويستهلك هذا القرض بالقيمة الاسمية خلال مدة لا تزيد على اثني عشر سنة من تاريخ إصداره .

وبحوز لوزارة الخزانة المركزية في أي وقت بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بعضه .

ويكون الاستهلاك الجزئي بطريق الاقتراع بجملة علنية ويعلم عنه في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل

مادة ٣ - تعني السندات الصادرة وفقاً لهذا القانون وكذلك قوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
بالإذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في حدود  
١٥ مليون جنيه بالإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بقرض الضريبة على التركات ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بقرض رسم الأبلولة على التركات ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (أول فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي  
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

### قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١ (الدين العام) اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) المصروفات المتعلقة بإصدار السندات الخاصة بقرض تمويل المشروعات الإنتاجية الصادر به القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - يرخص لوزارة الخزانة المركزية بالصرف من هذا الاعتماد دون التقيد بالقواعد المالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (أول فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر